بقية باب النفقة كتاب ٢٧ الاعتاق باب ٣٧ العبد الذي يعتق بعضه
باب ٥١ الحلف بالدخول باب ٥٣ العتق على جعل باب ٥٩ التدبير
باب ٦٤ الاستيلاد كتاب ٧٠ الايمان باب ٨٣ اليمين في الدخول
والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك باب ٩٧ اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام باب ١١٤ اليمين في الطلاق والعتاق باب ١١٧ اليمين
في [illegible] والصوم والصلاة وغيرها باب ١٣٠ اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
كتاب الحدود باب ١٤٤ الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
باب ١٥١ الشهادة على الزنا والرجوع عنها باب ١٥٥ حد الشرب
باب ١٥٨ حد القذف فصل ١٦٦ في التعزير كتاب ١٧٣ السرقة
فصل ١٧٧ في الحرز فصل ١٨٠ في كيفية القطع واثباته باب ١٨٤ قطع الطريق
كتاب ١٨٦ السير باب ١٩٥ الغنائم وقسمتها فصل ١٩٩ في كيفية القسمة
باب ٢٠٤ استيلاء الكفار باب ٢٠٧ المستامن فصل ٢١٥ في الجزية
باب ٢٢٢ المرتدين باب ٢٣٧ البغاة كتاب ٢٣٩ اللقيط كتاب ٢٤٤
اللقطة كتاب ٢٥١ الاباق كتاب ٢٥٣ المفقود كتاب ٢٥٦ الشركة
كتاب ٢٧٠ الوقف كتاب ٣١٢ البيع باب ٣٥٦ خيار الشرط
باب ٣٧٢ خيار الرؤية

مطلب
تجب النفقة للزوجة ولو منعت
نفسها للمهر المشروط تعجيله

نفقة للزوجة ظاهرا لا في نفس الامر ولذا قال في الظهيرية لو ان امراة اخذت
نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع
يفرق بينهما ويرجع عليها الزوج بما اخذت وذكر قبله اختان ادعت كل
واحدة منهما ان هذا زوجها وهو يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول
فلهما نفقة امراة واحدة في هذه المسئلة عن الشهر نص عليه الخصاف
قوله ولو مانعة نفسها للمهر اي تجب عليه النفقة ولو كانت المراة مانعة نفسها
بحق كالمنع لقبض مهرها والمراد منه المعجل اما نصا او عرفا كما اسلفناه لانه
منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائت اطلقه فشمل
المنع بعد الدخول وهو قول الامام وقالا لا نفقة لها الا اذا كانت دون البلوغ
لعدم صحة تسليم الاب وقد مناه قيدنا المهر بالمعجل لانه لو كان كله موجلا
فامتنعت فلا نفقة لها لانه نشوز كما في غاية البيان وقد مناان الفتوى على
قول ابي يوسف من ان لها المنع فعلى هذا لا تسقط نفقتها لانه بحق واشار
المص الى ان شرط وجوب النفقة تسليم المراة نفسها الى الزوج وقت وجوب
التسليم ونعني بالتسليم التخلية وهي ان تخلي بين نفسها وبين زوجها
برفع المانع من وطئها او الاستمتاع بها اذا كان المانع من قبلها او من قبل
غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها الى بيته فلها
النفقة وكذلك اذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها او طلبت هي النفقة
ولم يطالبها بالنقلة فلها النفقة فان طالبها بالنقلة وامتنعت فان كان
امتناعها بحق بان امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة وكذا
لو طالبها بالنقلة بعد ما اوفاها المهر الى دار مغصوبة فامتنعت فلها
النفقة لانه بحق ولو كانت ساكنة في منزلها فمنعته من الدخول عليها
لا على سبيل النشوز بل قالت له حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا انزله
فاني محتاجة الى منزلي هذا اخذ كراه فلها النفقة كذا في البدائع وفي الذخيرة
وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت
الزوج والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة اذا لم يطالبها بالنقلة
قوله لا ناشزة بالجر عطف على الزوجة اي لا تجب النفقة للناشزة وهي في
اللغة العاصية على الزوج المبغضة له يقال نشزت المراة على زوجها
فهي ناشزة وعن الزجاج النشوز يكون بين الزوجين وهي كراهة كل واحد
منهما صاحبه كذا في المغرب وفي الشرع كما قال الخصاف الخارجة عن منزل
زوجها المانعة نفسها منه والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه
فيشمل ما اذا امتنعت عن المجي الى منزله ابتدا بعد ايفا معجل مهرها [illegible]

Copyright © King Saud University